من مباحث "الاجتهاد" عند الأصوليين

ملخص محاضرة -3ل/ فقه و أصول

2021 - 2020

الجزء الرابع

مسؤولية المجتهد:

تبين مما سبق أن المجتهد إذا توفرت فيه الشروط و الأهلية وجب عليه -في الأصل- وجوبا عينيا أن يجتهد فيما عرض عليه من قضايا فقهية، و هذا من تمام المسؤولية التي كُلف بها، و لكن بَدَلَ أن يجتهد هذا المجتهد المؤهَّل هل يجوز له أن يقلد مجتهدا آخرَ ؟ لاستخلاص رأي الأصوليين في هذه المسألة ينبغي بيان ما يلي:

- ➢ - اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد و غلب على ظنه حُكمٌ، فإن هذا الحكم يتعين في حقه، و لا يجوز له أن يقلد غيره ...
- ➢ - اتفقوا على أن المجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخرَ، و لو كان أعلمَ منه ...
- ➢ - اتفقوا على أن المجتهد إذا عُرضت عليه قضيةٌ و ضاق عليه الوقت، فإنه يجوز له التقليد ... و قال الشيرازي و السمعاني : « إذا نزلت بالعالم نازلة و خاف فوت وقتها لم يجز له تقليد غيره ... » ...
- ➢ - و اختلفوا في حكم تقليد المجتهِد لمجتهِد آخر إذا لم يجتهد (أي المجتهد الأول) : ضاق الوقت عليه أم لا، كان المجتهد الآخر أعلم منه أم لا ؟ .. فهل ذلك جائز له أم واجب عليه ؟ عقلًا وشرعًا ؟ ....

الشاطبي بعد تأطيره لِمبحث الاجتهاد عرَض لِلَواحقه؛ فأثار هذه المسألة و فصّل فيها، و تحدث عن أحكام السؤال و الجواب، و ذكر من أوجه ذلك "سؤال العالِمِ العالمَ" و عَنَى بالعالم "المجتهد"، فقال: «سؤالُ العالِمِ للعالِم، وذلك في المشروع يقع على وجوه؛ كتحقيق ما حَصَّل، أو رَفعِ إشكالٍ عَنَّ له، أو تذكُّرِ ما خَشي عليه النسيانَ، أو تنبيهٍ لِلمسئول على خطأ يورِده موردَ الاستفادة، أو نيابةٍ منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيلِ ما عسى أن يكون فاته من العلم ....» .... و يفهم من هذا الكلام أن غير هذه الأوجه المعدودة المحددة غير مشروع فيها السؤال أو التقليد من العالم للعالم (وفق مصطلح الشاطبي) ... و تَقَرر أن الأصل هو منع تقليد المجتهد لغيره إلا فيما يضاهي تلك الأوجه .... فكان فرض المجتهد هو الاجتهاد ...

الصواب و الخطأ في الاجتهاد:

الصواب نقيض الخطأ، يقول السمعاني: « و الصواب ما أصيب به المقصود بحكم الشرع، و الخطأ ...معناه مخالفة القصد و العدول عنه إلى غيره ... » .... و يقول الشاطبي: «الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وإن الخطأ بمخالفته» ...

أما المصوّبة فهم أصحاب مقولة أن "كل مجتهدٍ مصيبٌ في فروع الشريعة"، و منهم العلَّاف و الجبائي وأتباعهم المعتزلةُ و أبو الحسن الأشعري و أبو بكر الباقلاني و جمهور المتكلمين ... قالوا: "ليس لله تعالى حكم واحد معيَّن في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده و غلب على ظنه" ...

يقول الغزالي : «و المختار عندنا و هو الذي نقطع به و نخطِّئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، و أنها ليست فيها حكم معين لله تعالى ...» ...

و أما المخَطِّئة فهم أصحاب مقولة أنه "ليس كلّ مجتهد مصيبا، بل قد يصيب و قد يخطئ"، وهو مذهب الجماهير من المالكية و الشافعية و الحنابلة، و الحنفية (في الحق من مذهبهم)، و هو مذهب ابن حزم الظاهري (خلافا لداود و أتباعه) ...قالوا: "إن الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، و عليه أمارات، و على المجتهد طَلَبه، فإن أصابه فمصيبٌ مأجور بأجرَين، و إن أخطأه فمعذور و مأجور بأجر، إذا لم يَقْصُر (لم يكن قاصرا) و لم يُقَصِّر (لم يكن مقصرا) ...

من جملة ما استدل به المصوّبة قولُه تعالى (وَ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)؛ حيث أَثْنَى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، و وَصَفَهُمَا بِالْعِلْمِ و الْحُكْمِ ... و في ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا كَانَا مُصِيبِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَعَبَّدَا بِهِ ... و قصةُ اختلاف الصحابة في أسرى بدر؛ حيث أشار أبو بكر و مَن تابعه بأخذ الفداء منهم، و أشار عُمر و من تابعه بقتلهم، فحَكم النبي ρ بالرأي الأول، و لكن القرآن الكريم نزل بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الرأي الأول ... وهذا دليل على تصويب الرأيين ....

و من جملة ما استدل به المخَطِّئة قولُه تعالى (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)؛ حيث خص سليمان بفهم الحق في هذه القضية، و لو كان الكل مصيبا لَما كان لتخصيصه بالفهم فائدة .... و قولُه أيضا (و إذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)؛ حيث يدل على أنه ليس كل مستنبطٍ مصيبٌ، و لا يوصف بالإصابة إلا قليل من المستنبطين ... و قولُه ρ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)؛ حيث قسم النبي ρ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحقَّ عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا ...

و إذا أريد الترجيح بين هاتين الرؤيتين فلا بد من التنبيه إلى ناحيتين:

1- ناحية أصولية مفادها أن المجتهد متعبد بالاجتهاد، مأمور بالعمل بالحكم الذي وصل إليه باجتهاده، و مكلف بأن يفتي به العوام، فإذا وَفَّى كان مؤديا ما عليه، آتيا بما كُلف به شرعا، و بالتالي هو مصيب لم يخطئ، و هذه الناحية من المسألة ألصق بأصول الفقه و قواعد و كلياته ... يقول الجصاص : « فَإِذَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ إمْضَاءَ الْحُكْمِ بِمَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ و هُوَ غَيْرُ مُصِيبٍ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَوَاجِبٌ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ مُصِيبًا لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي كُلِّفَهُ مِنْ جِهَةِ اجْتِهَادٍ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِمَا أُمِرَ بِهِ مُخْطِئًا فِيهِ بِعَيْنِهِ، فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ ...» ...

2- ناحية فروعية مفادها أن المجتهد إما أن يصيب الحكم الذي عند الله تعالى؛ فيكون مصيباً مرتين؛ مرة بسلوكه مسلك الاجتهاد المقرر أصوليا، و مرة بوقوعه على الحق في حكم الحادثة الذي هو واحد عند الله تعالى، و إما أن يخطئ الحكمَ الذي

عند الله؛ فيكون مصيبا مرة واحدة؛ لصدوره عن اجتهاد مقرر عند أهل الأصول، ...

و هذا قد يقلص الهوة بين الفريقين و يوفق بينهما، و يجعل الخلاف لفظيا ... و لذلك يقول ابن تيمية: «فإذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطئ، بل كل مجتهد مصيب، مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر، فالمصيب واحد وله أجران ....»

<u>وظيفة بحثية:</u>

1- ما معنى "تعدد قول المجتهد" ؟ و ما رأي الأصوليين في هذه المسألة ؟
2- ما العمل إذا رأى المجتهد غير ما رآه أولا ؟
3- حرر قولهم في مسألة سد باب الاجتهاد ؟
4- تكلم أصوليا عن اجتهاد الرسول –صلى الله عليه و سلم- ؟
5- في مقابل الاجتهاد الفردي هناك اجتهاد جماعي: ما معناه ؟ و هل هو شكل جديد للاجتهاد أم هو قديم ؟